|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 19-15 يوليو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB19-2/20-A** |
|  | **22 يوليو 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| خلاصة قراراتالاجتماع الحادي والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 19-15 يوليو 2019 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيدة ل. جينتي، الرئيسة
 السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة
 السيد ط. العمري، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو،
 السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. راماج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين.ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللجنة وقدّم السيدة ج. ويلسون، نائبة المدير المعيّنة حديثاً ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات بمكتب الاتصالات الراديوية. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[RRB19-2/OJ/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-OJ/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB19‑2/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة إدراج الوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/1 في إطار البند 4 من جدول الأعمال والوثائق المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/3 وRRB19‑2/DELAYED/6 وRRB19‑2/DELAYED/9 في إطار البند 2.6 من جدول الأعمال والوثائق المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/4 وRRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1) وRRB19‑2/DELAYED/8 في إطار البند 3.6 من جدول الأعمال والوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/7 في إطار البند 1.7 من جدول الأعمال والوثيقة المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/2 في إطار البند 3.7 من جدول الأعمال للعلم.ولاحظت اللجنة العدد الكبير للمساهمات المتأخرة المقدمة إلى الاجتماع الحادي والثمانين، الذي شمل مساهمة متأخرة وردت بعد بدء الاجتماع واعتماد جدول الأعمال. وقررت اللجنة قبول هذه المساهمة المتأخرة على أساس استثنائي والنظر فيها للعلم. وحثت اللجنة الإدارات على الامتناع عن تقديم مساهمات متأخرة بعد موافقة اللجنة على جدول أعمال الاجتماع وقررت قبول مثل هذه المساهمات المتأخرة بشكل مفرط في المستقبل على أساس كل حالة على حدة فقط. وينبغي تقديم جميع الوثائق المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل.وقررت اللجنة أن تراجع القواعد الإجرائية بشأن أساليب عملها تبعاً لذلك في اجتماعها الثاني والثمانين. | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB19-2/6](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛ [RRB19-2/6(Corr.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛ [RRB19-2/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛ [RRB19-2/6(Add.2)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛[RRB19-2/6(Add.3)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛ [RRB19-2/6(Add.4)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0006/en)؛RRB19-2/6(Add.5) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB19-2/6 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
|  أ ) فيما يتعلق بالبند ط) من الفقرة 4 في الملحق 1 بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن التحليل والسرد التاريخي وطريقة معالجة أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو توفير وظائف التشغيل الفضائي، كلّفت اللجنة المكتب بأن يدرج هذا البند في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يقدم أيضاً وثيقة بشأن هذا البند إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة للنظر فيه. | سيُعالج البند ط) من الفقرة 4 بالملحق 1 في إطار التقرير المقدم من المدير إلى المؤتمر WRC-19.يقدم المكتب وثيقة بشأن البند ط) من الفقرة 4 بالملحق 1 إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة. |
| ب) فيما يتعلق بالبند ك) من الفقرة 4 في الملحق 1 بتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن استعمال البندين .1.Aو2. و.1.Aو3. في الملحق 2 بالتذييل **4** والممارسة الحالية للمكتب، ناقش فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية البند بالتفصيل وكلّفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة. | يعد المكتب مشروع القاعدة الإجرائية ويعممه على الإدارات للتعليق عليه. |
| ج) لاحظت اللجنة مع التقدير المعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية. وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يتقيد بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. وكلّفت اللجنة المكتب بالاستمرار في التقيد بهذه المهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ.ولاحظت اللجنة كذلك أن المكتب لا زال يواجه صعوبات في معالجة المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها أو التي تفضي إلى ضرورة التنسيق فيما يتعلق بهذه الأراضي المتنازع عليها على النحو المبين أيضاً في الفقرة 2 من الوثيقة RRB19-1/4. واللجنة، إذ تحيط على النحو الواجب بالرقم **11.0** من تمهيد لوائح الراديو، كلفت المكتب بأن يعدّ ويقدم إلى اجتماعها الثاني والثمانين ما يلي:• مقترحات لمواءمة خريطة العالم المرقمنة للاتحاد (IDWM) مع خريطة الأمم المتحدة من حيث الأراضي المتنازع عليها بدءاً من الأراضي التي علّق بشأنها المكتب جميع التبليغات؛• مقترحات بشأن تسجيل تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات، يمكن أن تشمل مشروع تعديل قاعدة إجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**. | يواصل المكتب التقيد بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ.يعد المكتب مقترحات يقدمها إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة بشأن مواءمة خريطة العالم المرقمنة للاتحاد مع خريطة الأمم المتحدة من حيث الأراضي المتنازع عليها ومقترحات بشأن تسجيل تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي، بما في ذلك مشروع قاعدة إجرائية بشأن القرار**1 (Rev.WRC-97).** |
| د ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ استرداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة). | - |
| ه ) لاحظت اللجنة مع التقدير أيضاً المعلومات المقدمة في الفقرة 1.4 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للمعلومات المقدمة في الجداول من 1 إلى 4. | - |
| و ) فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإضافاته 1 و2 و5، لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الإدارات والمكتب في إطار الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن قدراً ضئيلاً من التقدم أُحرز في تسوية حالات التداخل الضار الصادر من محطات الإذاعة الصوتية لإيطاليا والذي تتعرض له البلدان لمجاورة لها. ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق الحالات التي أسفرت عن التقاضي في بعض الإدارات المعنية، وشجعت الإدارات على أن تستند تشريعاتها الوطنية إلى لوائح الراديو والاتفاقات والخطط الإقليمية للاتحاد. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على بذل ما في وسعها لتسوية حالات التداخل الضار وكلفت المكتب بالاستمرار في مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها والاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. | يواصل المكتب مساعدة الإدارات في جهود التنسيق التي تبذلها وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى اللجنة. |
| ز ) عند النظر في الفقرة 3.4 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن حالة التداخل الضار الذي تسببه الصين لمحطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة للمملكة المتحدة، لاحظت اللجنة مع التقدير النتيجة الإيجابية التي توصل إليها الاجتماع التنسيقي الثنائي بين الإدارتين، وما أبدتاه من روح تعاون وحسن نية، وأعربت عن تقديرها لدور المكتب في تيسير الاجتماع. وشجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة مناقشاتهما في اجتماعات ثنائية. | - |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** والقرار **49 (Rev.WRC-15)** والرقم **6.13** من لوائح الراديو وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة. | - |
| ط) فيما يتعلق بالفقرة 6 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلق بعمل المجلس بشأن استرداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لاحظت اللجنة مع التقدير مخرجات فريق الخبراء التابع للمجلس برئاسة السيد ن. فارلاموف، فضلاً عن دعم المكتب الذي أسفر عن نتيجة مرضية واتخاذ قرار في دورة المجلس لعام 2019. واعتبرت اللجنة أن المقرر 482 المراجع الصادر عن المجلس يقدم التدابير اللازمة للحد من أثر بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة والكبيرة على معالجة بطاقات التبليغ وعلى الموارد المتاحة للمكتب. وأكدت اللجنة من جديد الحاجة إلى الممارسة الحالية للمكتب المتمثلة في الاتصال بالإدارات التي تقدم بطاقات تبليغ كبيرة ومعقدة عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأعربت اللجنة عن تمنياتها بكل النجاح للسيد ن. فارلاموف ولفريق الخبراء التابع للمجلس في جهوده المستمرة وولايته الجديدة التي تشمل النظر في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تتسم بالتعقيد بشكل استثنائي. | - |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)**، وشكرت المكتب على المعلومات المقدمة وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للمعلومات الواردة في الجدول 8 الجديد. | - |
|  |  | ك) فيما يتعلق بالفقرة 8 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بخصوص المقترح المقدم من المكتب بوضع قاعدة إجرائية بشأن الرقم **458.5** من لوائح الراديو، قررت اللجنة أنه لا بد من إعداد قاعدة إجرائية لتوضيح عدم وجود توزيع تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 7 075-6 425 وMHz 7 250-7 075 وأن هذا الاستعمال لن يكون مطابقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة. | يُعدّ المكتب مشروع القاعدة الإجرائية ويعممه على الإدارات للتعليق عليه. |
| ل) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الإضافة 4 لتقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتنفيذ القرار **40 (WRC-15)**. وأشارت اللجنة إلى أنه من الصعب استخلاص بيانات إحصائية عن عدد المواقع المدارية التي توضع في الخدمة بالتتابع باستخدام مركبة فضائية واحدة من صفحة الويب المشار إليها وكلفت المكتب بتنقيح صفحة الويب لإدراج خاصية البحث هذه. | ينقح المكتب صفحة الويب بشأن تنفيذ القرار **40 (WRC‑15)**. |
| م ) اعتبرت اللجنة أن الحاجة تدعو إلى أن يُتاح لأعضاء اللجنة النفاذ إلى المنشورات الإلكترونية للأقسام الخاصة وإلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب، وأنه بالإضافة إلى ذلك، ستكون معلومات النشر ذات الصلة مطلوبة على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق ببعض الحالات المعروضة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يمنح أعضاء اللجنة النفاذ إلى المنشورات الإلكترونية ذات الصلة المتعلقة بخدمات الأرض والخدمات الفضائية وأن يقدم في المستقبل أيضاً معلومات النشر ذات الصلة بالحالات قيد النظر في إطار اللجنة على أساس كل حالة على حدة. | يمنح المكتب أعضاء اللجنة النفاذ إلى المنشورات الإلكترونية للأقسام الخاصة وإلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب فضلاً عن معلومات النشر المتعلقة بالحالات قيد النظر في إطار اللجنة. |
| 4 | القرار **80 (Rev.WRC-07)**[CR/443](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0443/en)؛ [RRB19-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0001/en) |
| 1.4 | مشروع تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0002/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في المساهمات المقدمة في الوثائق RRB19‑2/9 وRRB19‑2/10 وRRB19‑2/11 وRRB19‑2/12 وRRB19‑2/12(Corr.1) وRRB19‑2/13 وRRB19‑2/14 والوثيقة RRB19‑2/DELAYED/1 للعلم. واستعرض فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** برئاسة السيدة ش. بومييه، مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-19 مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات. ووافقت اللجنة على التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC-19. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.يقدم المكتب التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** الذي وافقت عليه اللجنة كمساهمة إلى المؤتمر WRC-19. |
| 2.4 | تعليقات مقدمة من إدارة اليونان بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/9](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0009/en) |
| 3.4 | تعليقات مقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/10](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0010/en) |
| 4.4 | تعليقات مقدمة من إدارة سلطنة عُمان بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/11](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0011/en) |
| 5.4 | تعليقات مقدمة من إدارة الأردن بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/12](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0012/en)؛ [RRB19-2/12](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0012/en)(Corr.1) |
| 6.4 | تعليقات مقدمة من إدارة قبرص بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/13](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0013/en) |
| 7.4 | تعليقات مقدمة من إدارة فيتنام بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**[RRB19-2/14](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0014/en) |
| 5 | **القواعد الإجرائية** |
| 1.5 | قائمة القواعد الإجرائية[RRB19-2/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0001/en)؛ [RRB16-2/3(Rev.11)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB19-2/1 (RRB16-2/3(Rev.11)) مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية. | ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المحدّثة في الموقع الإلكتروني للاتحاد. |
| 2.5 | مشروع القواعد الإجرائية[CCRR/62](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0062/en) | ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/62، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB19-2/5. واعتمدت اللجنة القاعدة الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحقات من 1 إلى 3 بملخص القرارات هذا.واستعرضت اللجنة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB19-2/1 (RRB16‑2/3(Rev.11)) فيما يتعلق بالرقم **1.0.13** من لوائح الراديو، ومع ذلك، لم تُحدد اللجنة أي قواعد إجرائية ينبغي تضمينها في لوائح الراديو باستثناء القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **49 (Rev.WRC-15)** والرقم **510.5** من لوائح الراديو المدرجيْن بالفعل في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القراراتيقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك. |
| 3.5 | تعليقات من الإدارات[RRB19-2/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0005/en) |
| 6 | **طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية** |
| 1.6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX في الموقع °122 شرقاً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB19-2/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0003/en) | نظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة من المكتب في الوثيقة RRB19-2/3 وتلك المقدمة من إدارة الصين في الوثيقة RRB19-3/18.فيما يتعلق بطلب المكتب بإلغاء بعض تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX في الموقع المداري °122 شرقاً، أشارت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو بشكل سليم. وذكرت اللجنة أن إدارة الصين لم تقدم أي معلومات تبين أن تخصيصات التردد لا تزال قيد الاستخدام امتثالاً لأحكام لوائح الراديو لفترة ثلاث سنوات قبل 9 أكتوبر 2017.أخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضاً أن التخصيصات المعنية المسجلة في السجل الأساسي لفترة طويلة، قد وُضعت في الخدمة قبل أن يبدأ المكتب التحقيق بأسابيع قليلة في 8 نوفمبر 2017 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو وأن هذه التخصيصات لا تزال قيد التشغيل. ولاحظت اللجنة أيضاً استكمال جميع متطلبات تنسيق تخصيصات التردد وعدم ورود أي شكاوى من إدارات أخرى.ومع ذلك، واستناداً إلى نتائج التحقيق الذي أجراه المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، خلُصت اللجنة إلى أن إدارة الصين لم تمتثل لأحكام لوائح الراديو على أساس أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة لفترة تزيد عن 21 شهراً قبل إطلاق الساتل ASIASAT 9. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX المبينة في الجدول 1 بالوثيقة RRB19-2/3 وكلفت المكتب بتعليق هذا الإلغاء حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يعلّق المكتب إلغاء تخصيصات التردد الواردة في الجدول 1 بالوثيقة RRB19-2/3 للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. |
| تبليغ مقدم من إدارة الصين استجابةً لطلب إصدار قرار لإلغاء بعض تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX[RRB19-2/18](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-00018/en) |
| 2.6 | تبليغ من إدارة اليونان بشأن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا الذي تطلب فيه إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G (°39 شرقاً)[RRB19-2/16](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-00016/en)؛ [RRB19-2/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0003/en)؛[RRB19-2/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0006/en)6؛ [RRB19-2/DELAYED/9](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0009/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 9 من الوثيقة RRB19-2/6 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19‑2/16 والوثائق المتأخرة RRB19-2/DELAYED/3 وRRB19-2/DELAYED/6 وRRB19-2/DELAYED/9 للعلم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارتي فرنسا واليونان على جهود التنسيق التي تجري بحسن النية وللمكتب على عقد الاجتماع التنسيقي ولاحظت بارتياح تخطيط عقد اجتماع تنسيقي آخر بحضور ممثل عن المكتب.واعتبرت اللجنة أيضاً أن إدارة اليونان استندت إلى المادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G (39°E) في نطاقي التردد GHz 21,2-20,2 وGHz 31-30، وأن إدارة فرنسا أشارت إلى استخدام عسكري لتخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E. وكررت اللجنة أن اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور ليس من اختصاصها.وأشارت اللجنة من باب العلم إلى أن إدارة اليونان قدمت الوثيقة RRB19-2/DELAYED/3 استجابةً للاستفسارات المقدمة من المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، كنتيجة للتعليمات الموجهة من اللجنة إلى المكتب في اجتماعها الثمانين.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:• تأكيد حالة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور مع إدارة فرنسا؛• مواصلة دعم جهود التنسيق التي تبذلها الإدارتان وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة.وشجعت اللجنة أيضاً إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق بحسن النية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.يؤكد المكتب حالة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E مع إدارة فرنسا ويدعم جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان. |
| 3.6 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل طلب إلغاء تخصيصات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT‑5A‑30.5E وARABSAT‑7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500[RRB19-2/17](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-00017/en)؛ [RRB19-2/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0004/en)؛[RRB19-2/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0005/en)(Rev.1)؛ [RRB19-2/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 10 من الوثيقة RRB19‑2/6 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19‑2/17 والوثائق المتأخرة RRB19‑2/DELAYED/4 وRRB19‑2/DELAYED/5(Rev.1) وRRB19‑2/DELAYED/8 للعلم. وأعربت اللجنة عن ارتياحها بشأن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وأشارت إلى أن هذه الجهود تسفر عن نتائج إيجابية حتى الآن. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب لعقد الاجتماعات التنسيقية ومساعدة الإدارتين.لاحظت اللجنة المعلومات المقدمة بشأن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT 5A‑30.5E وARABSAT 7A‑30.5E. ولاحظت أيضاً أن الشبكات الساتلية INMARSAT‑S2 وUKDSAT‑B1 وUKMMSAT‑B1 وUKMMSAT‑B1‑TTC‑C وUKJKSAT‑1 مسجلة في السجل الأساسي بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو.ولاحظت اللجنة كذلك التاريخ المقترح للنتيجة النهائية لجهود التنسيق المحدد بيوم 15 سبتمبر 2019.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة دعم إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة فيما تبذلان من جهود تنسيقية وشجعت الإدارتين على استكمال عملية التنسيق مع مراعاة الرقم **41.11** من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو ومواصلة تجنب التداخل الضار بين الشبكات الساتلية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها الثاني والثمانين عن أي تقدم يحرز بهذا الشأن. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.يقدم المكتب تقريراً عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة |
| 7 | **طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة أستراليا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SIRION-1 في الخدمة[RRB19-2/8](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0008/en)؛ [RRB19-2/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0007/en)7 | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-2/8 المقدمة من إدارة أستراليا وفي الوثيقة المتأخرة RRB19-2/DELAYED/7 المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة للعلم.لاحظت اللجنة أن إدارة أستراليا لم تطلب تمديد المهلة التنظيمية بعد فشل إطلاع الساتل SIRION PATHFINDER-1.وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:• استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛• بذلت الإدارة جهوداً كبيرة للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛• كان الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION-1 في الخدمة حتى 10 أبريل 2021 وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION-1. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القراراتيستمر المكتب في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SIRION-1 حتى 10 أبريل 2021 |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة فيما يتصل بتخصيصات التردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PSN‑146E (في الموقع المداري °146 شرقاً)[RRB19-2/15](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0015/en) | نظرت اللجنة بعناية في المعلومات الواردة في الوثيقة RRB19-2/15 المقدمة من إدارة إندونيسيا وخلصت إلى أن الحالة لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ولاحظت اللجنة ما يلي:• الجهود الجبارة التي بذلتها الإدارة للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN-146E (146°E) في الخدمة؛• الرقم 196 من الدستور المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة؛• لا يمكن منح تمديدات المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة فيما يخص الحالات التي لا تدخل ضمن سلطة اللجنة؛• تسوية مثل هذه الحالات تقع ضمن اختصاصات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN‑146E (146°E) في نطاقي التردد GHz 21,2-17,7 وGHz 30,0-27,0 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بضرورة التبليغ عن تخصيصات التردد امتثالاً لأحكام لوائح الراديو. | يستمر المكتب في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PSN-146E (146°E)في نطاقات الترددGHz 21,2-17,7 وGHz 30,0-27,0 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. |
| 3.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في النطاق Ka للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (في الموقع المداري °113 شرقاً)[RRB19-2/19](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0019/en)؛ [RRB19-2/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-SP-0002/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB19-2/19 وفي الوثيقة المتأخرة RRB19-2/DELAYED/2 للعلم، وخلُصت إلى أن حالة الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (113°E) لا تفي بالشروط اللازمة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولاحظت اللجنة ما يلي:• الجهود الجبارة التي بذلتها الإدارة للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (113°E) في الخدمة؛• الرقم 196 من الدستور المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة؛• لا يمكن منح تمديدات المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة فيما يخص الحالات التي لا تدخل ضمن سلطة اللجنة• تسوية مثل هذه الحالات تقع ضمن اختصاصات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتليةPALAPA-C1-B (113°E) في نطاقات التردد MHz 11 678-11 452 وMHz 12 532-12 252 وMHz 13 984-13 758 وMHz 14 280-14 000 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بضرورة التبليغ عن تخصيصات التردد امتثالاً لأحكام لوائح الراديو. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القراراتيستمر المكتب في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (113°E) في نطاقات التردد MHz 11 678-11 452 وMHz 12 532-12 252 وMHz 13 984-13 758 وMHz 14 280-14 000 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19. |
| 8 | **التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019** |
| 1.8 | تعيين أعضاء اللجنة الذين سيحضرون جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 | عينت اللجنة السيدة ل. جينتي والسيد ن. فارلاموف لحضور جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA‑19). | - |
| 2.8 | ترتيبات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | ناقشت اللجنة الترتيبات الأولية بشأن حضور أعضاء اللجنة خلال المؤتمر WRC‑19، وقررت مواصلة النظر في هذا الجانب في اجتماعها الثاني والثمانين. | - |
| 9 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2019، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع الثاني والثمانين المزمع عقده في الفترة 18-14 أكتوبر 2019 في القاعة L.كما أكدت بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2020 و2021 على النحو التالي:الاجتماع الثالث والثمانون: 27-23 مارس 2020الاجتماع الرابع والثمانون: 10-6 يوليو 2020الاجتماع الخامس والثمانون: 27-19 أكتوبر 2020الاجتماع السادس والثمانون: 26-22 مارس 2021الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021 | - |
| 10 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 11 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB19-2/20. | - |
| 12 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1600 في 19 يوليو 2019. |  |

الملحق 1

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

**31.11**

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرة 1*]

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11**، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 7.6.2):

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرات من 1.2 إلى 5.2*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام **8.21** و**10.21** و**12.21** و**13.21** **و13A.21** مع مراعاة الرقمين **9.21** و**11.21**[[1]](#footnote-1)7، والأحكام من **26.22** إلى **28.22** أو **32.22** (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في **30.22** و**31.22** و**34.22** و**39.22**، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة 16.A من التذييل **4**)؛

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين **14.21**[[2]](#footnote-2)8 و**15.21**؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول **4-21** (الرقم **16.21**) ومع قيم epfd الحدية الواردة في الجداول من **1A-22** إلى **1E-22** (الرقم **5C.22**) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين **17.21** **و5CA.22**؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين **5.22** و**5A.22** ومع حدود epfdis الواردة في الجدول **3-22** (الرقم **5F.22**)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (epfd) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول **2-22** (الرقم **5D.22**)؛

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم **40.22**؛

7.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام **8.22** و**13.22** و**17.22** و**19.22**.

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرات من 3 إلى 7*]

***الأسباب:*** *يلاحظ أن الرقم* ***2.31.11*** *يشير إلى أن "الأحكام الأخرى" التي يتم تفحصها بموجب الرقم* ***31.11*** *"ستحدد وتدرج في القواعد الإجرائية"، والقيمة الحدية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر WRC-15 وترد في الرقم* ***40.22*** *ينبغي إضافتها في صورة الفقرة الجديدة 6.6.2 للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***31.11****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2017 (قام المكتب بالفعل بالتحقق من القيمة الحدية الواردة في الرقم****40.22*** *منذ دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-15 حيز النفاذ في الأول من يناير 2017).*

الملحق 2

الجزء A2

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال
الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)
(ستوكهولم، (1961 (ST61)

NOC

# 2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستوكهولم، 1961)، سيتوخى المكتب تطبيق الإجراء الوارد في المادتين 4 و5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يخص بطاقات التبليغ التي تقدمها جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة الإذاعية الأوروبية المعرفة في الرقم **14.5** من لوائح الراديو، شريطة أن تقع المحطة المعنية في منطقة التخطيط.

ADD

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

**إجراء تغييرات في خصائص المحطات التي يغطيها الاتفاق**

|  |
| --- |
| **3.1** |

عندما لا ترسل إحدى الإدارات إلى المكتب الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرتين 3.1 و4.1.2 من المادة 4 من الاتفاق، بعد فترة زمنية تبلغ سنتين و12 أسبوعاً من تاريخ نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص ST61، يجب إلغاء التعديل وإعادته إلى الإدارة المبلغة. ويرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية هذه البالغة سنتين و12 أسبوعاً وقبل إعادة التعديل.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

***الأسباب****: لا يتضمن الاتفاق ST61 حكماً يحدد الإطار الزمني المحدِّد لاستكمال إجراء تعديل الخطة. ونتيجةً لذلك، فإن أي تعديلات يُقترح إدخالها على الخطة قد تظل بعد نشرها في الجزء A قيد عملية التنسيق إلى أجل غير مسمى. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى احتمال أن تصبح قائمة التخصيصات المتأثرة/المؤثِّرة بموجب التعديل خاطئة. وقد ثبت أن الفترة الزمنية المحددة بسنتين و12 أسبوعاً كافية لاستكمال التنسيق مع الإدارات المتأثرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة:31 مارس 2020. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A.*

الملحق 3

الجزء A5

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي
المعني باستعمال النطاق MHz 108‑87,5
للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)

NOC

# 1 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108‑87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 4 و5 و7 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات التي تقع أراضيها في منطقة التخطيط (جميع الإدارات في الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان) باستثناء إدارة أيسلندا، شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

ADD

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

**إجراء إدخال تعديلات على الخطة**

|  |
| --- |
| **1.6.4** |

عندما ترسل إحدى الإدارات الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرة 1.6.4 من الاتفاق، إلى مكتب الاتصالات الراديوية بعد فترة زمنية تبلغ سنتين و100 يوم اعتباراً من نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص GE84، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب للخصائص هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح. وترسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية البالغة سنتين و100 يوم.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

***الأسباب****: لا يتضمن الاتفاق GE84 حكماً يحدد الإطار الزمني المحدِّد لاستكمال إجراء تعديل الخطة. ونتيجةً لذلك، فإن أي تعديلات يُقترح إدخالها على الخطة قد تظل بعد نشرها في الجزء A قيد عملية التنسيق إلى أجل غير مسمى. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى احتمال أن تصبح قائمة التخصيصات المتأثرة/المؤثِّرة بموجب التعديل المقترح خاطئة، (انظر أحكام الفقرة 7.3.4 من الاتفاق). وقد ثبت أن الفترة الزمنية المحددة بسنتين و100* *يوم كافية لاستكمال التنسيق مع الإدارات المتأثرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 31 مارس 2020. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 7 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **11.21**. [↑](#footnote-ref-1)
2. 8 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **14.21**. [↑](#footnote-ref-2)